

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة



عطاء رقم (2024/79)

شراء خدمات (SOC) للأمن
السيبراني



عطاء رقم (2024/79)

رقم الصفحة	الفهرس
2	1- دعوة العطاء.
3	2- صيغة العقد.
4	3- صيغة كفالة دخول في العطاء.
5	4- صيغة كفالة حسن تنفيذ.
6	5- صيغة كفالة صيانة.
15-7	6- الشروط العامة التعليمات الخاصة بالمشاركين
16	7- الشروط الخاصة.
	8- جدول المواصفات والكميات والأسعار.

تعريفات:

- الشركة: شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.
- اللجنة: لجنة العطاءات المختصة (المركزية، الفرعية).
- المشارك/ المناقص: هو أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بالمشاركة بالعطاء أو المناقصة ويحصل على وثائق العطاء ويقوم بتقديم عرض سواء كانت شركة محلية أو أجنبية أو أية شخصية اعتبارية، على أن يكون مسجل رسمياً لمزاولة المهنة، ويشترط على الشركات الأجنبية المشاركة من خلال وكيل/ممثل محلي أو ان يكون لها مكاتب مسجلة في الاردن.
- المتعهد: أي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتوريد اللوازم أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال بما فيه توريد المواد الخاصة بهذه الأشغال.

(1)

دعوة العطاء رقم (2024/79)

تدعو شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة السادة المتعهدين لتقديم عروضهم لتوريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المبينة بالجدول المرفقة، بناءً على التعليمات والشروط العامة والفنية الموضحة بوثائق العطاء وعلى النماذج المقررة لذلك.

ثمن النسخة الواحدة للعطاء (20 دينار).

على المتعهدين الراغبين بالمشاركة في هذا العطاء تعبئة صيغة العقد والجدول المرفقة وتقديم وثائق العطاء كاملة وموقعة حسب الأصول باليد لأمين سر لجنة العطاءات الفرعية في موعد أقصاه الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الأربعاء الموافق: **2024/9/4**، على العنوان التالي:

شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.

خلدا - امتداد شارع وصفي التل

حي الخالدين - شارع الحكم بن عمرو

هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)

• يطلب من المتعهدين بيان الرقم الوطني والضريبي.

• يتوجب على المناقص الذي يرغب بشراء نسخة العطاء تقديم ما يلي:

1. نسخة (صورة) مصدقة عن رخصة مهنة سارية المفعول تخوله صناعة أو بيع أو توريد اللوازم المطلوبة أو الإتجار بها.

2. السجل التجاري الصادر عن وزارة الصناعة والتجارة - ساري المفعول.

3. شهادة التصنيف بالنسبة لأعمال المقاولات.

• للموظف المختص أن يطلب ذلك عند كل عملية بيع لنسخة العطاء أو أن يطلبها مرة أو أكثر في السنة الواحدة.

• في حال وجود أية استفسارات أو استيضاحات، يتم إرسال كتاب خطي للشركة بواسطة الفاكس وقبل موعد الإغلاق بوقت كافٍ ليتسنى للشركة الرد على هذه الاستفسارات.

• يتوجب على المناقص/ المشارك التوقيع والختم على جميع صفحات العرض المقدم منه بما في ذلك جميع صفحات نسخة العطاء للتأكد من التزامه بجميع الشروط الواردة فيها.

يتحمل المتعهد الفائز في العطاء أجور نشر الإعلان في الصحف المحلية مهما تكررت

(2)

(2)

صيغة العقد

عطوفة مدير عام شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

عمان - الاردن

تحية وبعد ،،،

1. بناء على دعوة العطاء رقم (2024/79) وبعد الاطلاع على الشروط والمواصفات والجداول، نتعهد نحن الموقعين أدناه بتوريد المواد او تنفيذ الاعمال المطلوبة: وذلك حسب المواصفات والشروط والتعليمات العامة المذكورة في العطاء أعلاه لقاء مبلغ إجمالي مقداره (.....) بعملة التفقيط: فقط وقدره لا غير.
2. في حالة قبول عرضنا نتعهد ببدء العمل حال استلامنا لكتاب الإحالة وعلى أن يتم التوريد/ التنفيذ خلال فترة من تاريخ كتاب الإحالة والابلاغ.
3. تبقى أسعارنا سارية المفعول وغير جائز الرجوع عنها لمدة تسعين يوماً من تاريخ الاغلاق المحدد للعطاء.
4. في حال عدم إبرام اتفاقية رسمية، يعتبر هذا العقد بالإضافة إلى كتاب الإحالة عقداً ملزماً بيننا.
5. في حالة قبول عرضنا، نتعهد وخلال (15) يوم من تاريخ الإحالة بتقديم كفالة حسن تنفيذ بواقع 10% من قيمة العقد وحسب النموذج المرفق.
6. نرفق بطيه كفالة دخول لهذا العطاء صادرة عن بنك محلي: بقيمة (.....) وعملتها وصالحة حتى تاريخ / / 202 م (والمعلومات الخاصة بنا.
7. نبين فيما يلي الرقم الوطني والضريبي:)

المخول بالتوقيع نيابة عن: _____

العنوان: _____

المهنة: _____

هاتف: _____

فاكس: _____

التاريخ: _____ / _____ / 202 م.

التوقيع: _____

(3)

(3)

صيغة كفالة الدخول في العطاء

كفالة دخول في العطاء رقم :

بنك:

كفالة رقم:-

تاريخ الاستحقاق:

السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

نرجو العلم أن بنك
يكفل لأمركم السيد / السادة
مبلغ وقدره (.....) وذلك لقبول عرضه المقدم على العطاء المشار إليه
أعلاه.

تبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة تسعون يوماً بعد التاريخ المحدد لفتح العطاء، وهي قابلة للتمديد بناءً على طلبكم ولا يترتب عليكم أية فوائد بخصوص هذه الكفالة، ونتعهد بدفع قيمتها لكم عند الطلب دون أي تأخير أو ممانعة ودون الحاجة لأي إنذار أو مطالبه قضائية.

واقبلوا الاحترام،،،

بنك.....

يمكن للمشاركين في هذا العطاء تقديم شيك بنكي مصدق صادر عن بنك محلي ككفالة لدخول العطاء أو ايداع القيمة نقداً في صندوق الشركة في المكاتب الرئيسية ورافق نسخة من سند القبض مع العرض.	ملاحظة:
---	----------------

(4)

(4) صيغة كفالة حسن التنفيذ

فرع:
في:

بنك :

كفالة رقم :
تاريخ الاستحقاق:

السادة شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة المحترمين.

بناءً على طلب السيد / السادة (المتعهد اسمه / عنوانه)
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول
طلب خطي منكم مبلغ :- (بالارقم والكلمات)
وذلك تأميناً لحسن تنفيذ العطاء رقم (/) ويتعهد بنك: _____ ،
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضه من
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي أخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي، وتجدد هذه
الكفالة تلقائياً لمدة () شهراً ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد إلينا
من قبلكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك:

(5)

(5) صيغة كفالة الصيانة او الضمان

فرع:
في:

بنك:
كفالة رقم :
تاريخ الاستحقاق:

السادة : شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة

بناءً على طلب السيد / السادة (المقاول اسمه / عنوانه)
نتعهد بشكل غير قابل للنقض وبدون أي شرط أن ندفع لكم أو لممثليكم القانونيين لدى أول
طلب خطي منكم مبلغ: (بالارقم والكلمات)
وذلك ضماناً للمواد الموردة على العطاء رقم (/) .
ويتعهد بنك
بدفع المبلغ المبين أعلاه أو أي جزء منه إليكم أو لممثليكم المفوضين رغم أي معارضة من
المكفول وبدون الحاجة إلى توجيه أي إخطار عدلي أو اتخاذ أي إجراء قضائي وتجدد هذه
الكفالة تلقائياً لمدة (شهر) ومن ثم تجدد لمدة أخرى مماثلة متلاحقة إلى أن تعاد
إلينا من قبلكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

بنك

(6)

(6)

الشروط العامة والتعليمات الخاصة بالمشاركين

- 1- تسلم كافة العروض باليد إلى العنوان التالي:-
أمين سر لجنة العطاءات الفرعية - شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة.
خلدا - امتداد شارع وصفي التل - حي الخالدين - شارع الحكم بن عمر
هاتف رقم: (5331330) فاكس رقم: (5341213)
- 2- ثمن النسخة الواحدة للعطاء (20 دينار).
- 3- تقدم العروض على النموذج المقرر لذلك - إن وجد - ضمن مغلف مغلق بأحكام ومكتوب عليه بخط واضح رقم العطاء وموضوعه وعنوان الشركة المبين سابقاً، واسم صاحب العرض ورقم الهاتف.
- 4- يودع العرض من قبل المناقص في دائرة اللوازم و المستودعات لدى الشركة قبل إنتهاء المدة المحددة لذلك والمبينة في دعوة العطاء، ويفضل أن يكون قبل آخر موعد بفترة كافية تجنباً لأي طارئ، وكل عرض لا يصل ويودع في صندوق العطاءات قبل آخر موعد لتقديم العروض لا ينظر فيه ويعاد الى مصدره مغلقاً، وفي حالة عدم كتابة عنوان المرسل أو المعلومات الكافية الواضحة عن العطاء فيحق للجنة فتحه لمعرفة محتويات المغلف والعنوان إن وجد لإعادته.
- 5- لا تقبل العروض التي ترد للشركة مباشرة برقياً أو بالناسوخ (بالفاكس) أو بالايمل إلا إذا ورد بدعوة العطاء نصاً صريحاً بذلك.
- 6- لا تقبل العروض التي ترد للشركة دون أن يكون المتعهد قد قام بدفع أو تسديد ثمن نسخة العطاء في صندوق الشركة وحسب القيمة المحددة وقبل موعد اغلاق العطاء، الا اذا نصت دعوة العطاء خلاف ذلك.
- 7- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق دعوة العطاء بعد أن يقرأ هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها، وإذا لم تكن الوثائق كاملة أو وجد نقصاً فيها فعليه طلب الوثيقة الناقصة من الشركة، ويتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتدقيق والاستكمال بصورة صحيحة، ولا تقبل العروض غير الموقعة حسب الأصول أو التي ترد متأخرة ولا ينظر في العروض الناقصة نقصاً معيباً.
- 8- على المناقص التدقيق في دعوة العطاء والمواصفات والشروط والتعليمات الملحقة بها وكذلك التدقيق في جدول الأسعار والكميات وهو الذي يتحمل النتائج المترتبة على عدم قيامه بهذا التدقيق بصورة صحيحة.
- 9- على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً يرسل عليه جميع المكاتبات المتعلقة بالعطاء وعليه أن يبلغ الشركة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وإلا فإن الشركة لا تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل وتعتبر جميع المكاتبات التي تترك له في المحل المذكور أو ترسل بالبريد المسجل وكأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.

(7)

- 10- يعد المناقص عرضه وأسعاره على الجداول والنماذج المرفقة بدعوة العطاء، ويختم ويوقع كافة وثائق دعوة العطاء ويقدمها ضمن العرض كاملة، ويحق للمناقص بالإضافة إلى وثائق دعوة العطاء أن يضيف أي وثائق أو معلومات يرغب إضافتها ويرى أنها ضرورية لتوضيح عرضه، وعليه أن يكتب عنوانه الكامل والدقيق في عرضه متضمناً رقم صندوق البريد والهاتف والفاكس لترسل إليها المكاتبات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ الشركة خطياً عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وتعتبر جمع المكاتبات التي تترك له في العنوان المذكور أو ترسل إليه في البريد أو بأي وسيلة إرسال أخرى كأنها وصلت وسلمت في حينها.
- 11- (يعد العرض على نسختين متطابقتين) الأصل ونسخة عنها (صورة) (مطبوعاً أو مكتوباً بالحبر بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة، وإذا اقتضت الظروف ذلك فيجب على المناقص التوقيع بالحبر الأحمر بجانب المحو أو التعديل أو الشطب أو الإضافة وعليه كتابة السعر بالرقم والحروف، وعلى المناقص كذلك أن يذكر السعر الإفرادي للوحدة ولمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض) لجميع المواد المقدم لها (ويعتبر السعر شاملاً أجور التحزيم والتغليف)، وبخلاف ذلك يحق للجنة العطاءات أن تهمل العرض.
- 12- على المناقص أن يرفق مع عرضه كفالة للدخول في العطاء بنسبة (5%) من قيمة العرض المقدم، وعلى أن تكون إما كفالة بنكيه أو شيك مصدق صادر عن أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن تكون لحساب شركة توزيع الكهرباء وأن تكون صالحة (سارية المفعول) لمدة لا تقل عن (90) يوم من تاريخ آخر موعد لتقديم العروض إلا إذا ورد خلاف ذلك في دعوة العطاء صراحة.
- 13- تحتفظ الشركة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يقدم كفالة الدخول بالعطاء (حسبما هو مطلوب) أو يقدمها بعد موعد إغلاق العطاء أو لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات أي مادة من مواد العطاء أو شروط تسليمها أو مواعيد التسليم أو لم يقدم على النموذج المقرر بدعوة العطاء.
- 14- للشركة الحق في إلغاء العطاء قبل الإغلاق أو إعادة طرحه حسب ما تراه ضرورياً لمصلحتها وبدون إبداء الأسباب، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالمناقصين نتيجة لإلغاء العطاء أو إعادة طرحه.
- 15- للشركة الحق في أن ترفض كل أو بعض العروض المقدمة إليها دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها بأية خسارة أو ضرر ناشئ عن تقديم عرضه، كما أنها لا تلتزم بالإحالة على أرخص الأسعار.
- 16- الشركة غير ملزمة بإحالة كافة المواد المطلوب شراؤها وغير ملزمة بالإحالة أصلاً ولها أن تجزئ الإحالة حسبما تراه مناسباً ولها أن تعيد الطرح أو أن تلغي العطاء بعد فتح العروض دون إبداء الأسباب.
- 17- إذا تقرر إعادة طرح العطاء مرة أخرى، فتكون نسخة العطاء مجانية للمتعهدين الذين قدموا عروضاً في المرة الأولى.

- 18- لا تعتمد الأسعار المعلنة لدى فتح العروض لغايات الإحالة أو لغايات تحديد أرخص الأسعار وللشركة الحق باعتماد معايير لتقييم العروض الواردة لاختيار انسبها.
- 19- للشركة الحق في عدم الاعلان عن الاسعار عند فض العروض الواردة على هذا العطاء.
- 20- تعاد تأمينات الدخول في العطاء إلى مقدميها من المشاركين وفقاً لما يلي:
 - إلى الذين لم تجر الإحالة عليهم بعد تصديق قرار الإحالة من المرجع المختص.
 - إلى الذين إنتهت مدة سريان عروضهم ولم يرغبوا بتمديدھا بناء على طلبهم الخطي.
 - إلى الذين جرت الإحالة عليهم وبعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.
- 21- إذا استتكتف المناقص عن الإلتزام بعرضه، أو لم يقم بإتمام المتطلبات اللازمة للتعاقد وتوقيع أمر الشراء وتقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة خلال مدة (15) يوم من تاريخ الإحالة عليه، تصدر لجنة العطاءات قيمة تأمين الدخول في العطاء.
- 22- للشركة أن تزيد أو تنقص الكميات الواردة في جدول الكميات في حدود (25%) سواء عند الإحالة أو أثناء فترة تنفيذ العطاء ودون ان يكون للمناقص الحق في زيادة الأسعار مهما كانت الأسباب.
- 23- يعتبر المناقص الفائز بالعطاء ملزماً بتقديم كفالة حسن التنفيذ للعطاء المحال عليه خلال (15) يوم من تاريخ كتاب تبليغ الإحالة على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة الاردنية الهاشمية بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم او الاشغال المحالة عليه أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 24- يجوز قبول تأمين واحد للدخول بالعطاء وحسن التنفيذ لنفس العطاء مع مراعاة كفاية قيمة التأمين برفع قيمته بحيث لا تقل عن (10%) عشرة بالمئة من القيمة الإجمالية للوازم او الاشغال المحالة عليه، أو من القيمة التي تقدرها لجنة العطاءات للقرارات غير محددة القيمة.
- 25- للجنة الحق في زيادة قيمة كفالة حسن التنفيذ حسب ما تراه مناسباً.
- 26- إذا استتكتف المتعهد المحال عليه العطاء عن توريد اللوازم او تنفيذ الاشغال المحالة عليه، أو قصر في تنفيذ العقد عن الموعد المقرر، أو قصر في استبدال اللوازم او الاعمال المرفوضة بأخرى مطابقة وعلى حسابه، فعلى لجنة العطاءات التي أحالت العطاء إتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق المتعهد، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - مصادرة كفالة دخول العطاء او كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منه بشكل يتناسب مع قيمة اللوازم غير الموردة او الاشغال غير المنفذة.
 - عدم دفع قيمة المواد او الاشغال المخالفة (المرفوضة) وتحميل المتعهد نفقات اعادة هذه المواد الى بلد المنشأ في حال كانت معفاة من الرسوم الجمركية، او إزالة الاشغال المرفوضة وعلى نفقته الخاصة.

- شراء مواد بديله او تنفيذ الاشغال من خلال متعهد اخر وتحميل المتعهد الاساسي لفروقات الاسعار التي قد تنشأ عن ذلك.
 - تغريم المتعهد بقيمة العطل والضرر الذي يلحق بالشركة نتيجة عدم التزامه في تنفيذ العقد.
 - حرمان المتعهد من المشاركة في العطاءات القادمة للشركة للفترة التي تراها لجنة العطاءات مناسبة.
- 27- يعاد تأمين حسن التنفيذ إلى المتعهد الفائز بعد تنفيذه كافة شروط العقد وتقديم تأمين الصيانة والضمانة من سوء المصنعية إذا تضمنتها شروط العقد.
- 28- على المتعهد الذي يحال عليه العطاء تقديم كفالة صيانة (ضمان) على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن بنك أو مؤسسة مرخصة وعاملة في المملكة الاردنية الهاشمية بنسبة لا تقل عن (5%) خمسة بالمئة من قيمة اللوازم المكفولة، ويحق للجنة زيادة قيمة هذه الكفالة حسب ما تراه مناسباً، ويعاد هذا التأمين الى المتعهد بعد انتهاء فترة الصيانة المطلوبة، وإذا أخل المتعهد بتقديم الصيانة المطلوبة، فيحق للجنة العطاءات الابقاء على كفالة حسن التنفيذ المقدمة من المتعهد لحين اتمام فترة الصيانة.
- 29- اذا أخفق المتعهد في تقديم اعمال الصيانة اللازمة خلال الفترة المحددة لضمان المواد، فيحق للشركة إجراء عمليات الصيانة اللازمة على حساب المتعهد وتحميله فروقات الأسعار.
- 30- إذا كانت اللوازم الموردة بحاجة إلى تركيب وتشغيل كالأجهزة والمعدات والآلات، ولم تقم الشركة بالطلب من المتعهد القيام ببدء التركيب والتشغيل بعد استلام اللوازم وإدخالها الى المستودعات اصولياً، فتبدأ فترة الصيانة المجانية في هذه الحالة بعد (120) مائة وعشرون يوماً من تاريخ تنظيم ضبط تسلم اللوازم اصولياً.
- 31- لا يطلب تأمين صيانة للوازم او الاشغال التي ليست بحاجة إلى صيانة، على أن يقوم المتعهد بتقديم ضمانه سوء مصنعية خطية لمدة سنة ميلادية من تاريخ الإستلام النهائي إلا إذا ورد خلاف ذلك في قرار الإحالة ويلتزم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة الضمانة الواردة بكتاب الإحالة بناءً على تقرير لجنة الاستلام في الشركة باستبدالها بلوازم جديدة على نفقته، وفي جميع الأحوال يجب أن يتم استبدالها خلال شهرين كحد أقصى من تاريخ إشعاره بذلك وللجنة العطاءات فرض غرامة تتناسب مع مدة استبدال اللوازم والضرر والنفقات الناتجة عن ذلك، ويعاد احتساب مدة الضمانة من تاريخ تقديم اللوازم الجديدة.
- 32- تؤخذ بعين الاعتبار عند تقديم العروض مصدر ومنشأ المواد المعروضة وسمعة المورد والمصنع، بالإضافة إلى مطابقتها للمواصفات المطلوبة – عطاءات التوريد.
- 33- على المناقص أن يذكر في عرضه بلد المنشأ للبضاعة المعروضة والجهة الصانعة والاسم التجاري والطراز (MODEL) كلما كان ذلك ممكناً. عطاءات التوريد.
- 34- يقدم المناقص مع عرضه المواصفات الدقيقة للبضاعة المعروضة والكاتالوجات الخاصة بها وأية نشرات فنية أو معلومات أو بيانات من شأنها التعريف بهذه البضاعة -عطاءات التوريد.

- 35- يجب أن يكون التغليف والتخزين من مستوى تجاري جيد ومناسب للمواد الموردة لضمان سلامتها أثناء الشحن والمناولة، مع بيان طريقة التغليف (Packing) التي ستستعمل دون أي إضافة في السعر وتبقى جميع الصناديق والأكياس ومواد التغليف الأخرى ملكاً للشركة إلا إذا نص على خلاف ذلك، وعلى أن يتم توضيح كافة المعلومات اللازمة على التغليف ومنها:
- رقم العطاء، رقم امر الشراء، الكمية والوزن، اسم الشركة الصانعة، المنشأ، الاشارات والدلالات الهامة لغايات المناولة، وغيرها – عطاءات التوريد.
- 36- يلتزم المتعهد الذي يحال عليه العطاء بتسليم كافة الزوائد او المخلفات للمشاريع التي يقوم بتنفيذها لصالح الشركة الى مستودعات الشركة.
- 37- إذا طلبت الشركة تقديم عينات فعلى المناقصين تسليم عينات مثبت عليها اسم مقدمها ورقم العطاء قبل موعد الأغلاق، وعند التنويه في دعوة العطاء إلى أن اللوازم المراد شراؤها يجب أن تتطابق مع العينة أو العينات الموجودة في الشركة أو في أي مكان آخر تحدده دعوة العطاء، فعلى المناقص معاينة العينة/العينات وفحصها الفحص اللازم قبل تقديم عرضه، ولا يعفيه الإدعاء بعدم الإطلاع أو إجراء المطابقة والفحص اللازمين، ويعتبر كأنه اطلع على العينة- عطاءات التوريد.
- 38- إذا كانت العينات غير قابلة للنقل فعلى المناقص أن يحدد مكانها والوقت الذي يمكن رؤيتها فيه، وبخلاف ذلك يجوز للجنة العطاءات عدم النظر بالعرض – عطاءات التوريد.
- 39- يتم إعادة العينات المقدمة من المشاركين الذين لم تتم الاحالة عليهم خلال فترة لا تزيد عن (60) يوم من تاريخ صدور قرار الاحالة، ويتوجب على المتعهدين مراجعة الشركة لاستلام هذه العينات بموجب كتاب خطي، ولا تكون الشركة مسؤولة عن ضياع أو فقدان العينات بعد هذه الفترة. – عطاءات التوريد.
- 40- تحتفظ الشركة بالعينات المقبولة المقدمة من المورد الفائز لمقارنتها بالمواد المطلوبة عند التسليم- عطاءات التوريد.
- 41- في حال كان موضوع العطاء شراء اجهزة او الات، فعلى المناقص تقديم قائمة بكامل قطع الغيار الأساسية والضرورية الملحقة بالجهاز أو الآلة المعروضة مع سعر كل قطعه. – عطاءات التوريد.
- 42- يقدم المناقص مع عرضه جدولاً منفصلاً بقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك والتي تنصح الشركة الصانعة بها للإستعمال لمدة (3) سنوات في ظروف الإستعمال العادي، مبيئاً فيه رقم القطعه كما هو لدى الشركة الصانعة، والكمية، وسعر الوحدة، والسعر الاجمالي، وأن تكون هذه الأسعار ملزمة للمناقص للمدة المذكورة، وللشركة الحق في طلبها ضمن هذه المدة بالسعر الوارد في الجدول المذكور، ويجب أن تكون قطع الغيار في هذه الحالة أصليه وجديدة (100%). – عطاءات التوريد.
- 43- يلتزم المناقص بتوفير ورش الصيانة وقطع الغيار للوازم التي تتطلب ذلك لمدة لا تقل عن (8) ثماني سنوات أو العمر التشغيلي المتعارف عليه إلا اذا ورد بدعوة العطاء غير ذلك، كما ويلتزم المناقص أن يقدم مع عرضه معادلة تغير الأسعار (Escalation Clause) بعد انتهاء الفترة المذكورة اعلاه- عطاءات التوريد.

- 44- إذا اشتملت دعوة العطاء على علامة تجارية أو مواصفات خاصة لأي لوازم فإن ذلك لا يقيد المناقص بهذه المواصفات أو العلامة التجارية وإنما هو مجرد مؤشر إلى المميزات والخصائص والإستعمالات للوازم المطلوبة، ويحق للمناقص أن يقدم المواد البديلة التي لها نفس المميزات والخصائص والإستعمالات المعادلة لها، والتي يمكن أن تؤدي الغرض المراد تحقيقه منها بنفس القدر التي تحققه المواد المسماة، وفي مثل هذه الحالة تعتبر المواصفات المطلوبة عامة للحصول على النتائج المقصودة من الشركة- عطاءات التوريد.
- 45- يضمن المناقص أن تكون المواد الموردة جديدة (100%) خالية من أي عيب في الصنع، أو في المادة، ومن طراز حديث ولم يتوقف إنتاجها، على أن تكون سنة الصنع للموديل هي نفس سنة تقديم العرض إلا إذا نص على خلاف ذلك في العرض، وإذا وجد أي تغيير في الموديل، يكفي أو أعلى مواصفة في الموديل المحال لصالح الشركة، يقبل البديل الجديد دون إجراء أي تعديل على السعر، شريطة أن يكون من نفس الشركة الصانعة وبلد المنشأ، وأن يكون هذا التغيير بناءً على كتالوج من الشركة الصانعة وتقرير فني من لجنة فنية تشكل لهذه الغاية، وبموافقة لجنة العطاءات - عطاءات التوريد.
- 46- يوافق المناقص على أن أمر الشراء أو الإحالة عليه يشكل مع وثائق العطاء الأخرى عقداً ملزماً للطرفين - المناقص والشركة.
- 47- يتعهد المحال عليه بأن لا يكون في صناعة أو إنتاج أو بيع المواد المحالة عليه أي اعتداء على حقوق امتياز الغير ويضمن للشركة أية مسؤولية تلحق بها من جراء شراء وحيازة واستعمال هذه المواد وكذلك أية خسارة أو نفقات تتكبدها بسبب ذلك.
- 48- للشركة أن تجري الفحص لأية مادة ولها أن ترفض أية مادة تبين أن نتيجة فحصها لا يتطابق مع المواصفات المطلوبة، وتكون نفقات الفحص على حساب الشركة إذا كانت نتائج الفحص إيجابية وعلى حساب المحال عليه العطاء إذا كانت النتيجة غير مطابقة للمواصفات المطلوبة. - عطاءات التوريد.
- 49- على المناقص تقديم بيانات بخبرته ومقدرته ودرجة الخدمة المتوفرة لديه ومركزه المالي للدلالة على قدرته على الوفاء بالتزامات ومتطلبات العطاء وإلا سيكون من حق الشركة استبعاد العرض المقدم منه.
- 50- في حال وجود خبرة سابقة بين الشركة والمناقص، وكانت هذه الخبرة تتضمن قصور المناقص في تنفيذ التزاماته، فالشركة الحق في استبعاد العرض المقدم منه أثناء التقييم ما لم يقدم إثبات للشركة يفيد قدرته على تنفيذ الالتزامات التي ستنشأ عن هذا العطاء.
- 51- تحتفظ لجنة العطاءات المعنية بحق تصحيح أخطاء الطباعة أو الكتابة في العقود المبرمة مع المناقصين الفائزين.
- 52- لا يجوز لمن أحيل عليه العطاء أن يتنازل لأي شخص عن كل العقد أو جزء منه بدون الحصول على إذن كتابي من الشركة وأية مخالفة لهذا النص تخول الشركة حق إلغاء العقد بدون إنذار وبدون حاجة للالتجاء للقضاء.

- 53- يبقى المحال عليه العطاء مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل له تجاه الشركة عن تنفيذ العقد وفقاً للشروط في حالة موافقة الشركة على التنازل عن كل العقد أو جزء منه.
- 54- يقوم المتعهد برفع المواد المرفوضة على نفقته خلال (48) ساعة من إشعاره بضرورة رفعها من المكان الموجودة فيه إلا إذا اقتضت الضرورات الصحية والأمنية رفعها أو إتلافها قبل ذلك الموعد، فإذا تأخر في القيام بذلك اعتبر متنازلاً عنها وجاز للشركة التصرف بها بالصورة المناسبة ولها كذلك الرجوع عليه بنفقات الرفع والائتلاف إن اقتضى ذلك.
- 55- إذا قام المتعهد بتوريد لوازم مواصفاتها دون مواصفات اللوازم التي تعهد بتوريدها ورأت الشركة قبولها لأي سبب كان فلها أن تحسم من ثمن اللوازم المبلغ الذي تراه مناسباً وعادلاً للطرفين - عطاءات التوريد.
- 56- في حالة الشحن البحري للبضائع على المتعهد أن يشحن البضائع على بواخر مصنفة وذات خطوط منتظمة لا يزيد عمرها عن (15) عام - عطاءات التوريد.
- 57- يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء أن يقدم وثائق الشحن نظيفة (للشركة أو للبنك المعتمد) قبل خمسة أيام من تاريخ وصول وسيلة الشحن تجنباً لدفع غرامات تخزين وارضيات وأعطال حاويات والتي تفرض على المواد في حال تأخر التخليص عليها جمركياً، وللشركة الحق في الرجوع على المتعهد لتحصيل قيمة هذه الغرامات إذا كانت ناشئة عن تأخير تسليم المستندات من قبل المتعهد - عطاءات التوريد.
- 58- يلتزم المتعهد بالرسوم المفروضة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية.
- 59- يجب على الشركات الأجنبية المتقدمة لهذا العطاء الاشتراك بعرضها بواسطة وكيل محلي أردني مسجل حسب الأصول أو أن يكون لها مكاتب مسجلة في الأردن - عطاءات التوريد.
- 60- في حالة كون المواد الموردة مواد كيميائية فعلى المتعهد الذي يحال عليه العطاء ضرورة وضع الملصقات الإرشادية الخاصة بالمادة المنقولة على واسطة النقل وضرورة حيازة وثيقة رسمية تبين الاسم العلمي للمادة الكيميائية المحملة والتنسيق مع مديرية الدفاع المدني بهذا الخصوص والالتزام بتعليماتها - عطاءات التوريد.
- 61- يحظر على المشاركين عرض أي مواد خاضعة للحظر الدولي أو الإلغاء التدريجي بسبب ارتفاع سميتها للكائنات الحية، أو إمكانية التراكم الأحيائي، أو المحتملة لاستنفاد طبقة الأوزون، و على سبيل المثال لا الحصر؛ الاسبستوس، PTBs وغيرها من المواد غير المصرح بها.
- 62- في حال عرض المتعهد مواد مصرح بها ولكنها ذات تأثير على البيئة، فيتوجب عليه ابلاغ الشركة بذلك خطياً ضمن العرض المقدم منه لغايات توفير وسائل المناولة (handling) ووسائل الوقاية اللازمة، وحسب متطلبات القوانين السارية المفعول.
- 63- ما لم يتم تسوية اية خلافات قد تنشأ عن هذا العطاء ودياً، تتم تسوية الخلاف نهائياً بموجب قانون التحكيم الاردني النافذ ويكون قرار التحكيم ملزماً للطرفين.

الأسعار:

- 1- يجب أن يبين في العرض سعر الوحدة والسعر الإجمالي.
- 2- في حالة حدوث خطأ في حساب مجمل الأسعار يعتبر سعر الوحدة هو المعمول به.
- 3- لا يقبل بأي حال أي طلب من المناقص يوصي بزيادة الأسعار المتعاقد عليها والتي على أساسها تم إبرام العقد مهما كانت الزيادة أو السبب فيها.
- 4- في حال كانت المواد موردة على أساس الوزن، فتكون خاضعة لإعادة وزنها على موازين تحددها الشركة ويدفع الثمن على أساس الوزن الفعلي لهذه المواد إلا إذا نص على خلاف ذلك.
- 5- تقدم الاسعار على اساس بديلين:
الاول: غير شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة سيتم توريدها من خارج الاردن او تسليم المناطق الحرة- عطاءات التوريد..
الثاني: شاملة للرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات في حال كانت المواد المعروضة من السوق المحلي وخاضعة لهذه الرسوم.

الدفع:

- بعد استلام المواد في مستودعات الشركة من قبل لجنة الاستلام وعمل مستندات الادخال اللازمة (بالنسبة للمواد) - عطاءات التوريد.
- بعد التوريد والتركيب والتشغيل واصدار تقرير الاستلام من قبل لجنة الاستلام في الشركة.
- تتم المحاسبة على اساس الاعمال المنجزة فعلياً والمستلمة اصولياً (بالنسبة للاشغال).

التنفيذ (التوريد):

- 1- عند عدم تحديد موعد التوريد في دعوة العطاء، على المناقص ان يبين بالتحديد موعد التوريد فإذا لم يحدد موعد التوريد في الحالتين اعتبر التوريد فورياً - أي خلال اسبوع من تاريخ تبليغ المتعهد الفائز بقرار الاحالة (بالنسبة للمواد) وتقع مسؤولية إثبات التأخير في استلام كتاب التبليغ على عاتق المتعهد.
- 2- على المناقص إنجاز الاعمال المطلوبة منه خلال الفترة المتفق عليها والمنصوص عليها في كتاب الاحالة او حسب مدة التنفيذ المطلوبة منه تبدأ من تاريخ تسليمه امر المباشرة بالعمل (الاشغال والتركيبات).
- 3- يجوز توريد المواد على شكل مجزأ شريطة أن لا يؤثر ذلك على استخدام المواد التي يتم توريدها، وعلى أن يتم توريد كامل الكميات المتعاقد عليها في غضون الفترة التعاقدية للتوريد - عطاءات التوريد.

4- عندما يتأخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد، للشركة أن تفرض عليه جزاءاً مادياً بصرف النظر عن الضرر الناشئ عن التأخير في التوريد/التنفيذ ونسبة (0.5%) نصف بالمائة من قيمة المواد/الاعمال التي تأخر في تسليمها عن كل أسبوع، او جزء من الاسبوع وحسب الاتي:

$$\text{غرامة التأخير} = \frac{\text{عدد ايام التأخير} \times \text{قيمة المواد التي تأخر في توريدها} \times 0.5\%}{7}$$

وبحد أقصى يبلغ 10% من قيمة المواد التي تأخر في تسليمها.
و حسب الشروط الواردة بالمواصفات الخاصة بالنسبة لعطاءات الاشغال وتنفيذ الاعمال .

5- في حال كان هنالك تأخير في توريد جزء من المواد/ الاشغال، واثّر ذلك على استخدام المواد الموردة او الاعمال المنجزة، فتحسب غرامات التأخير عن كامل قيمة المواد المعطلة وحتى تاريخ استكمال التوريد/ التنفيذ. و بحد أقصى (10%) من قيمة الاحالة الاجمالية.

Executive Summary

The purpose of this Request for Proposal (RFP) is to solicit responses from qualified Security Technology Providers and Cyber Security Consultancy Service providers. EDCO aims to fulfill the following pillars as detailed in the scope of work:

- Execute Cyber Security Assessment and Penetration Testing for External IPs and web applications.
- Ensure continuous cyber security monitoring for the IT Infrastructure by providing managed SOC services.
- Install Wazuh SIEM on-premises as part of the deliverables.

RFP Purpose

This Request for Proposal (RFP) document has been prepared to enable EDCO to select a suitable Security and Support Consulting Company that matches EDCO's core business needs and requirements.

EDCO seeks to hire the services of a qualified information security services firm to build a customized, fully managed Security Operations Center (SOC). EDCO invites specialized security companies to participate in this tender by presenting their security and support credentials and proposing accurate solutions that fully meet the requirements detailed in this document.

Scope of Work

In its efforts to enhance its security posture and to enhance and enrich EDCO's Information Security Infrastructure, to stay up to date with latest Security Solutions, Technologies, and Services to better protect EDCO's environment.

Thus, EDCO requires the following security services for project period of 1 year:

- Managed SOC Services (24x7x365) with Threat Intelligence feeds integrated.
- Threat Intelligence advisory service.
- Vulnerability Scanning service allowing EDCO to have unlimited scanning capability.
- Vulnerability scanning dashboard review integration with SOC.
- Data Visualization.

Managed SOC Services (24x7x365)

EDCO is seeking qualified local bidders that have been operating a Security Operations Center (SOC) for at least the last three (3) years to provide advisory services for security monitoring and analysis. These services will enhance EDCO's security posture and improve visibility over security incidents.

The bidder must provide a dedicated team of security analysts within their SOC to offer cybersecurity advisory and support services to EDCO on a 24x7x365 basis. The advisory and support services should include, but are not limited to:

- **Security Incident Analysis and Log Collection:** Conduct thorough analysis and collect logs to identify security incidents.
- **Security Incident Investigation and Research:** Investigate and research incidents to determine their root causes and impacts.
- **Security Incident Response:** Provide immediate and effective responses to security incidents to mitigate risks.
- **On-boarding Devices/Applications:** Integrate new devices and applications into the SOC for continuous monitoring.
- **Off-boarding Devices/Applications:** Remove devices and applications from the SOC monitoring as required.
- **Building Correlation Rules and Use Cases:** Develop and implement correlation rules and use cases to enhance threat detection capabilities.
- **Building Parsing Rules:** Create parsing rules to ensure accurate data interpretation and analysis.
- **Customizing Dashboards and Reports:** Tailor dashboards and reports to meet EDCO's specific needs and preferences.
- **Monthly Security Reviews:** Conduct comprehensive monthly reviews of security measures and practices.
- **Monthly Incident Trends Review and Recommendations:** Analyze monthly incident trends and provide recommendations for improvement.

SOC Implementation Approach

Comprehensive Monitoring:

- **Incident and Log Monitoring:** Monitor all security incidents and logs, managing approximately 6000 Events Per Second (EPS) across 120 network and security devices.
- **Advanced Logging:** Maintain 90 agents dedicated to advanced logging for critical server monitoring.
- **Mailbox Monitoring:** Oversee the security of 800 mailboxes to ensure protection against email-based threats.
- **Endpoint Security:** Install advanced agents on 900 endpoints to provide comprehensive monitoring and protection.
- **Proactive Threat Detection:** Emphasize the use of correlated rules over standard SIEM rules to enhance proactive threat detection capabilities.

Detailed Approach:

- **Gap Analysis and Understanding the EDCO Network:**
 - Conduct a thorough gap analysis to understand the existing EDCO network.
 - Review current cyber-security policies and procedures.
 - Recommend necessary changes in the procedures.
- **Development and Customization of Use Cases:**
 - Develop customized processes for incident management, evidence management, and security monitoring.
 - Build all required reports, dashboards, alerts, and rules as per EDCO's requirements.
 - Include use cases related to insider threats and practices.
- **Monitoring, Alerting, and Reporting:**
 - Ensure the system supports log retention for 1 year.
 - Integrate multiple threat intelligence sources and provide evidence for those threat intelligences.
 - Perform continuous monitoring, alerting, and comprehensive reporting.
- **Vulnerability Scanning:**
 - Conduct vulnerability scans across all assets within EDCO's environment.
 - Seamlessly integrate vulnerability dashboarding with the provided SOC solution.
 - Offer unlimited vulnerability scans for EDCO assets.

- **Data Visualization:**
 - Implement comprehensive data visualization for all security events.
 - Facilitate intuitive understanding and actionable insights into threat landscapes and operational trends.
- **Dark and Deep Internet Monitoring:**
 - Provide continuous monitoring of compromised emails and accounts on the dark web.
 - Report findings within agreed Service Level Agreements (SLAs).
 - Conduct ongoing surveillance of public IPs and domains associated with EDCO.
 - Identify compromised servers/data and vulnerable applications.
- **Efficient Ticket Management:**
 - Oversee end-to-end ticketing processes, including ticket creation, escalation, and comprehensive reporting.

Data Visualization

- **Visually Intuitive Dashboards:** Implement visually intuitive dashboards for real-time monitoring and analysis of security events.
- **Enhanced Data Exploration:** Utilize features such as drill-down functionality, customizable widgets, and interactive charts for enhanced data exploration.
- **Graphical Representations:** Incorporate graphical representations of security metrics, trends, and anomalies to facilitate rapid decision-making.
- **Assessment and Testing Insights:** Include cyber security assessment and penetration testing results in the visualization, providing insights into vulnerabilities and potential attack vectors.
- **Accessibility and User-Friendliness:** Ensure accessibility and user-friendliness across devices and platforms for seamless data exploration. exploration.

SOC Process

- **Process Development:** The bidder should develop the following processes for EDCO at a minimum:
 - Change Management Process
 - Access Control Processes
 - Incident Management Processes
 - Managed Security Services (MSS) Policy
 - Vulnerability Management Policies and Processes

- **KPI and KRI Development:** The winning bidder should have the capability to develop Key Risk Indicators (KRI) and Key Performance Indicators (KPI) for EDCO, which include the following areas. All mathematical equations for such KPIs and KRIs should be provided during implementation:
 - Vulnerabilities and Threat Management KPI, KRI
 - Attack Containment KPIs
 - Awareness Management KPIs
 - Access Controls Management KPIs and KRIs
 - Change Management KPIs
- **Playbook Development:** The bidder should develop playbooks for addressing major security concerns and risks, including but not limited to:
 - DDoS Detection and Mitigation Playbooks
 - Phishing Detection and Mitigation Playbooks
 - Malware Detection and Mitigation Playbooks
 - Data Theft and Leakage Detection and Mitigation Playbooks
 - Unauthorized Access Playbooks
 - Unauthorized Elevation of Privilege Playbooks
- **Evidence Management Processes:** The bidder should develop processes for managing attack evidence that comply with Jordanian laws.

File Integrity monitoring

- The system should have file integrity monitoring capabilities for specific paths and servers.
- It should detect unauthorized changes to critical files, folders, and configurations in real-time.
- The system should ensure compliance with international standard regulations, such as data privacy practices.
- It should establish baseline configurations and detect deviations.
- The system should provide immediate alerts for suspicious modifications.
- It should integrate with other security tools for comprehensive threat detection.

Bidder Qualification:

- **Project Team:** The local partner (bidder) should provide CVs of the project team members who will handle the implementation, ensuring they possess the highest security certifications for the proposed technology.
- **ISO Certification:** The bidder must provide evidence of valid and up-to-date international ISO certificates, including:
 - ISO 9001 (Quality Management Systems)
 - ISO/IEC 20000-1 (Information Technology Service Management System)
 - ISO 22301 (Business Continuity Management System)
 - ISO 27001 (Information Security Management Systems)
 - SOC 2 and SOC 3 accredited
- **Operational Experience:** The SOC should have been operational for at least the last 3 years.
- **Data Storage:** All logs should be stored locally in Jordan.
- **Security Certifications:** Due to the project's security significance, the bidder must possess the following related certifications at the time of bidding to support current systems and SOC:
 - At least 2 SOC analysts certified in the provided SIEM solution.
 - At least 2 engineers with OSCP or equivalent certification.
 - At least 4 certified Red Team Professionals (CRTP).
 - At least 1 ISO 27001 Lead Implementer Certified Engineer.
 - At least 1 ISO 27001 Lead Auditor Certified Engineer.
 - At least 1 resource from the SOC team must be a Blue Team Certified Engineer.
- **SOC Operations:** The SOC should operate 24/7.

- **Redundancy:** SOC engineers per shift should be redundant, with a minimum of 2 resources per shift.
- **References:** The bidder must provide at least 4 references for similar proposed solutions of the same size or larger, with at least 2 references within Jordan.

Training:

The bidder must provide training on all items of the solution for 5 persons.

Delivery:

From 2-4 weeks.